وهو منكر او قال بل رهنتني عبدا اخر فالقول والبينة
للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة
فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وحبر كذا
اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك و
قال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول
قول الراهن والبينة بينة ايضا ولو قال المرتهن هلك في
يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن تتمة الفتوى ولو قال المرتهن
هلك المرهون عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله
والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني عبدين الثوبين قول ص
وقبضتهما فقال الراهن رهنت احدهما كان القول للراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن
كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة نصف

الذنب وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالاعوار ربع الذنب كان القول قول الراهن بيمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بالالف لا يساوي الفا واكثر والبينة ايضا
بينة قاضي خان ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته عندي
معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من البينتين المتقادمين
من القنية **كتاب المزارعة** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت
لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء
المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
تقضى بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)